

الفقه

وصالونات الحلافة

حوارية فقهية مع سماحة

الشيخ محمد اليعقوبي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله
الميامين ..

رسالة الفقيه في الحياة

تتصل قضية ارتباط الفقيه بالمجتمع اتصالاً مباشراً بحركة الاجتهاد والتي
استطاعت لما تمتلكه من إمكانيات واسعة أن تستوعب الحياة اليومية وما تفرزه
التجربة البشرية من مستجدات، ولذا حرص علماؤنا المجاهدون على الدفاع عن
هذه الحركة المجاهدة ودفع الشبهات عن جواز عملية الاجتهاد لأنهم أدركوا أن
استمرارها يعني المحافظة على حيوية الدين وجدته حتى لا يصاب بالتحجر
والانكماش.

وقد توثق ذلك الارتباط بعد دخول المجتمع الإسلامي مرحلة الغيبة الكبرى وازداد
قوة وعمقاً لأن الفرد المؤمن الذي كانت مشاعره جميعاً متوجهة إلى إمامه
المفترض الطاعة، يراه ويسمع منه مباشرة أصبح بعد غيابه عليه السلام متوجهاً
بهذه المشاعر إلى نائبه أي الفقيه الجامع للشرائط، ينتظر منه عوناً على ما يمر
به من مأساة غياب الإمام عليه السلام ولكي يتوثق الارتباط أكثر حرص أهل
البيت عليه السلام في أحاديثهم على إدخال بعض العناصر واشتراطها في
شخصية من ينوبهم حتى يكون ممثلاً حقاً لأخلاقهم وسلوكهم فكلما تأصلت هذه
العناصر أعطت زخماً إضافياً لشخصيته وازداد الارتباط شدة واستدامة والذي لا
يعد كونه إلا ذلك الشعور الروحي الذي يشد الفرد المؤمن باتجاه الفقيه المتفاني

في سبيل عقيدته ، المتسامي عن حطام الدنيا الذي يربأ بنفسه ان يهبط إلى مستوى الأنانية أو تقديم مصالحه الشخصية على مبادئ الدين الحنيف .
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : [ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه ، من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم معاصي الله ، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكير] . أصول الكافي - باب صفة العلماء

والذي يتأمل هذا النص الشريف يجد فيه جملة من الأمور منها :

١- ان الفقيه في نظر الإمام عليه السلام لا يكون فقيهاً إذا انعزل عن المجتمع ولكنه عليه السلام اشترط على الفقيه ان يبني المحتوى الداخلي لشخصيته لأن ذلك سيكون سبباً في توجه الناس إليه وحبهم وتمسكهم به .
٢- أن الإمام عليه السلام يدعو العالم الديني أن يكون متفهماً في كل الدين وجميع القرآن وان لا يقتصر اهتمامه على آيات الأحكام لكي يتأهل لقيادة المجتمع وهذا واضح من قوله عليه السلام [ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره] .

وهذا ما دعت إليه الآية الكريمة [فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] (التوبة/١٢٢) ، فإنها تدعو صراحة إلى التفقه في جميع الدين لكي تتحقق وظيفة الإنذار التي تحمل معاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما إنها تحمل الدعوة إلى الرجوع إلى المجتمع لتحقيق ذلك .

٣- أن لا تأخذه - أي الفقيه - في الله لومة لائم بأن يكون جدياً وحازماً إذا حصل هتك للدين وان كانت الجهة المسببة لها نفوذها الاجتماعي وهذا واضح من قوله عليه السلام [ولم يرخص لهم معاصي الله] والمقطعان [ولم يؤمنهم من عذاب الله] [ولم يقنط الناس من رحمة الله]، يكشفان عن كيفية تعامل الفقيه مع جميع طبقات المجتمع وهذا لا يتم إلا إذا تعمقت المفاهيم الأخلاقية وذابت في شخصيته وازداد المحتوى الداخلي ثراءً وخصباً مما ينعكس ذلك على الوسائل التي يتبعها في هداية الناس وقيادتهم .

وبالنتيجة فإن الشروط التي وضعها الإمام عليه السلام ضرورية للفقيه حتى يشارك المؤمنين همومهم ويلتفت إلى ما يقبح به واقعهم من محن تعصف بكيانهم وتزلزل استقرار الإيمان في قلوبهم إذا امتلك قوة الإحساس بنبض الواقع المعاصر له فيتحسس الموجات الشعورية الصادرة من صميم المجتمع وما يحتويه من مظالم ومآسي من شباب يتيه ويتردد في أودية الضياع والفراغ العقائدي وأجساد تحن إلى قرص الرغيف فلا تجده وغيرها من صور للحياة التي تعصر القلب وتهز الضمير الواعي هزاً عنيفاً فلا تدع مجالاً للفقيه للركون نحو الراحة والاستقرار بل تستنفره على الدوام وتدعوه وتستغيث به لكي لا يكون حياً أمام أحداث الحياة يكتفي بإصدار الرسالة العملية التي يتطلب تطبيقها مقدمات كثيرة يقوم بها الفقيه تمهيداً لها وليتذكر كيف شارك المعصومون (عليهم السلام) مجتمعاتهم وليضع أمامه في مخيلته صورة الإمام السجاد عليه السلام الذي دأب على توزيع الصدقات يحملها ليلاً على ظهره الشريف ، فينبغي ان تكون رسالة الفقيه ووظيفته مضافاً إلى إصداره الرسالة العملية شاملة لعدة أمور منها :

أ) متابعة مستوى الوعي العام للمجتمع وبذل الجهد الكبير في تطويره من خلال إصدار الكتب المنظمة التي تعنى بتوضيح وتبسيط المسائل الشرعية والعقائدية ومعالجة مشاكل الشباب معالجة جذرية بعيداً عن السطحية والسذاجة وأخرى لمعالجة قضايا الأسرة وتربية الأطفال على ضوء الفكر الإسلامي الأصيل .

ب) التصدي للرد على الأفكار التي غايتها طمس معالم الدين وفضحها وتحذير المؤمنين من الوقوع في شباكهها لأن المجتمع لا يعيش في بوتقة محضة بعيداً عن العالم الخارجي ، بل هو جزء من عالم كبير يضحج بالأفكار والنظريات التي أغلبها تعادي بطبيعتها الفكر الإسلامي والتي تتحين الفرص للولوج إلى واقعنا بعد تمهيد السبيل إلى ذلك من خلال نشر مفاهيمها وجعل الشباب خاصة ينظرون إلى العالم الديني نظرة مستهينة متجاوزة فإن لم يتحرك بدوره لتحصين التغور النفسية والعقلية للمؤمنين فإنها ستكون نهباً للأعداء ، أما إذا أدى وظيفته كاملة أحس المؤمن بيده تمتد وتدخل إلى جميع زوايا حياته وتفاصيلها وتعقيداتها وما يقوم به من نشاطات مختلفة لكي يعدل ويقوم ، فلا يشعر المؤمن انه متروك لنفسه لتفترسه التيارات الفكرية المعادية التي تحاول جاهدة التسلل إلى فكره ومعتقده لما تمتلكه من إمكانيات الوصول إلى جميع الأماكن وبمختلف وسائل الإغراء والترغيب.

كما أن تصدي الفقيه لهذه الأفكار المعادية يجعله يرتفع عن مستوى التفكير الفردي الموجه إلى الفرد المؤمن والذي يخاطبه في رسالته العملية لأنه سيخاطب العالم جميعاً عندما يشهر قلمه الجبار ليكشف عن حقائق الإسلام

والتي تتكفل بسعادة الإنسان بعيداً عن النظريات القادمة من حضارة الغرب المزيفة والتي لا تعدو كونها قناعاً هشاً يخفي وراءه جاهلية تمتد إلى أعماق التاريخ، وبهذه المجابهة يثبت الفقيه ان الدين يواكب الإنسان مهما تعقدت الحياة مرتبطاً بتيار التجربة البشرية لكي يضع الاستقرار والأمان وهما حلم الإنسان المستمر بعيداً عن المذاهب الفكرية المنطلقة من أراضي ملغمة بأسلحة الدمار الشامل والتي باتت مصدر القلق الأول للبشرية ، وعليه تقع مسؤولية كشف النقاب عن زيفها وتناقضها وهذا ما يعمق ثقافته لأنه سيجد نفسه مضطراً للإطلاع على آراء الآخرين ومعرفة نظرياتهم من أصولها ثم الرجوع إلى القرآن والسنة لاستخراج رأي الدين وهذا ما يجعله واسع الأفق والعقل.

ومن المعطيات المهمة الأخرى في رجوع الفقيه إلى المجتمع انه يعطيه فرصة عظيمة لتوسيع مقدرته العلمية من خلال ما يثيره الواقع من مستجدات تضطره للبحث عن إجابة لها ، كما ان مواجهة المجتمع تخلق عنده ما يسمى بالحدس الاجتماعي الذي يتشكل عنده نتيجة تراكم الخبرة والتجربة المستمرة ليتخذ القرار المناسب عند مواجهة العقبات في طريقه .

وأخيراً يجب ان لا نغفل المعطى الأخلاقي العظيم وهو توثيق علاقته بالله عز وجل لأن المبادئ الأخلاقية التي درسها لا تتأصل في نفسه إلا من خلال مواجهة الإبتلاءات وأنواع الصعاب المتوقع حدوثها والتي تتطلب الصبر وصدق التوكل، وهذا ما دأب عليه الأنبياء والأئمة عليهم السلام عندما جاءوا بمفاهيم أخلاقية تسمو بالإنسان عن مستوى اللصوق بالحياة الدنيا فإذا بهم يواجهون بالأشواق تلقى في طريقهم وبالاستهزاء والنفي والسخرية وشتى أنواع الأذى والتعذيب وبالجملة ترمى على تلك الوجوه التي حملت الخير والنور إلى عالم الإنسان

المظلم ، وسوف يتعرض الفقيه إلى كل ذلك وسيرمى بالحجارة وغيرها ليزيد الله عز وجل من تكامله، فإن صبر كان ذلك سبباً في حصول الرضى الإلهي ونجاح رسالته ..

اللهم سدد خطوات علماءنا المجاهدين واجعلهم ممن تنتصر به لدينك ... والحمد لله رب العالمين .

مع الحلاق

س١ : هل يجب ان يكون الحلاق مسلم أو يجوز ان يكون الحلاق غير مسلم مع ملاحظة ان الكتابيين منهم لا يتورعون عن النجاسة ، وغير الكتابيين منهم غير محكومين بالطهارة ظاهراً ؟ مع ملاحظة ان المماساة بالرطوبة متحققة غالباً.

بسمه تعالى :

المنع في تصدي غير المسلم أو غير المتورع عن النجاسة عرضي فمع الالتفات إلى ذلك وتطهير البدن والثياب من ملاقات النجاسة لا يكون مانع من ذلك، لكن الأولى بالتأكيد المباشرة عند الملتزمين .

ومما يؤسف له ما يصدر من بعض الحلاقين من عدم الاهتمام بأمر النجاسة فربما يحصل جرح أثناء الحلاقة ويخرج الدم ولا يطهر الجزء الملاقي له بصورة شرعية فيورط نفسه وزبائنه ، وأنا شخصياً لا احسن الظن بأكثر الحلاقين كما كنا نعهدهم في السابق أما الآن فالكثير منهم متفقهون وورعون والحمد لله.

س٢ : يستعمل بعض الحلاقين الموس لأكثر من مرة ، وهذا العمل قد يؤدي إلى انتقال بعض الأمراض الجلدية أو بعض الأمراض المعدية، وخاصة في حالة جرح اكثر من زبون بنفس الموس في حالة كون الزبون الأول مصاب بمرض معين، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الحلاقين ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز الإضرار بالآخرين ولو تسبب إلى ضرر فعليه ضمانه وهذه عملية غير صحية ولا يستحق ثمن الموس ارتكابها ويستطيع الزبون ان يشترط على الحلاق استعمال موس جديد وعندئذ يجب الوفاء بالشرط.

س ٣ : يجد بعض الحلاقين شعر باقي وملتصق وموجود على يديه بعد نهاية
الوضوء فهل يعد هذا من الحاجب الذي يجب معه إعادة الوضوء ؟
بسمه تعالى :

لا أظن ان مثل هذا الشعر يحجب وصول الماء إلى البشرة.
س ٤ : لو قام الحلاق بحلاقة موديل لزبون غير متعارف مما يضر بحاله الاجتماعي
فهل يستحق الحلاق الأجرة؟ وهل يترتب أي اثر شرعي عليه ؟ في حالة
تعمده أو لا؟
بسمه تعالى :

إذا اتفقا على نموذج معين فلا يجوز للحلاق مخالفته ولا استحقاق الأجرة وإذا
تسببت المخالفة في ضرر معين فعليه ضمانه وإذا كان هناك شكل معين
مشهور لدى العرف بحيث ان عدم اشتراط نموذج معين ينصرف إليه عرفاً فلو
فعله الحلاق كان جائزاً ويستحق أجرة المثل.

س ٥ : من الأمور المنتشرة عند الحلاقين هي ظاهرة إزالة الشعر من الوجه أو ما
يسمى عرفاً (الخيطة) فتد هنا أسئلة :

(أ) ما هو رأي الشارع المقدس بذلك ؟

(ب) هل يجوز التكسب بهذا العمل إذا كان :

- ١- الغرض منه تعديل وتنظيم شكل اللحية بإزالة الشعر الزائد ؟
- ٢- الغرض منه أكثر من ذلك وأكثر من المتعارف كما في (منطقة
الحاجبين ونفس الحاجب من الأعلى ومن الأسفل والحاجبين
والجبهة) .

بسمه تعالى :

لا بأس باستعمال الخيط أو أي طريقة أخرى للحلاقة والتزوين وانما يحصل إشكال فيما لو قام بفعل يعد تشبهاً بالنساء وهو منهي عنه ، وإذا جاز العمل جاز اخذ الأجرة عليه .

س٦ : هل يجوز حلاقة الرجل لبنت يقرب عمرها من سن التكليف كأن يكون (٧ و ٨) سنوات ؟

بسمه تعالى :

إذا رافق العمل شعور بالتلذذ والريبة فيحرم مطلقاً ، وإذا كان بدون ذلك فلا يحرم مسها في الأجزاء المتعارفة.

والأحوط تجنب مسها فضلاً عن تقبيلها إذا بلغت البنت ست سنين .

س٧ : في بعض الحالات قد يجرح الحلاق الزبون جرح كبير ولكن في اغلب الاحيان يكون غير متعمد فهل يترتب عليه شيء ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

للجروح ديات حددها الشارع المقدس ابتداءً من الخدش فما فوق ويضمن الحلاق وسائر أرباب الحرف والصناعات مع التعدي والتفريط كتصدي غير المؤهل للصنعة أو مخالفته لشروط العمل المتفق عليه سواء كان عمداً أم خطأ ، أما مع عدم التعدي والتفريط وإذن الزبون فلا ضمان.

س٨ : تتجمع كميات من الشعر في المحلات فيقوم بعض الحلاقين بحرق الشعر المتبقي ، فما هو موقف الشارع المقدس من هذا ؟ وماذا تنصحونهم ان يفعلوا بهذا الشعر المتبقي؟

بِسْمِ تَعَالَى :

لا بأس بذلك وإن كان الأولى دفنه .

س٩ : ما هو حكم العمل اثناء وقت صلاة الجمعة ، في فرض إقامتها وفي فرض عدم إقامتها ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

إذا أقيمت صلاة الجمعة مع اجتماع شروطها وجب الحضور فيها ولا يسوغ عدم الحضور انشغاله بالعمل ونحوه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

س١٠ : في بعض الحالات يكون شعر الزبون غير نظيف (شعر وسخ) مما يؤدي إلى عدم الاهتمام به في الحلاقة ، فما هو حكم هذا الأمر ؟ وهل يجوز إعلامه لكي ينظف شعره ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

لا يجوز له عدم الاهتمام بأحد ما دام يدفع الأجرة كاملة، نعم له ان يطالبه بتنظيف شعره خصوصاً وإن الآلة المستعملة مشتركة ويمكن ان يسري بواسطتها ضرر إلى الزبائن الآخرين.

س١١ : ما هو توجيهكم لبعض الحلاقين الذين يعملون في أيام وفيات المعصومين (عليهم السلام) خصوصاً يوم عاشوراء ؟

بسمه تعالى :

في الحديث الشريف [شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا] ومن مظاهر الحزن المعروفة تعطيل الأعمال ولو نصف نهار إلى الظهر، وهذه من شعائر الله تبارك وتعالى التي حث على إحيائها وتعظيمها (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقد وردت الكراهة الشديدة في القيام بأي عمل وقضاء أي حاجة في يوم عاشوراء فضلاً عن التكسب وممارسة الأعمال الاعتيادية واني لأعجب كيف يفعل الناس ذلك في هذا اليوم الأليم الذي له رهبة ومشاعر خاصة في قلوب المؤمنين، ونجد الموالي لأهل البيت (عليهم السلام) يعيش أجواء الحزن والكآبة لواقعة الطف الفجيعة فلو لم ينهنا الشارع عن السعي لقضاء الحوائج لما فعلنا ذلك لما نتجرعه من آلام فكيف وقد نهانا عنه!! وقد راعت الدولة هذه المشاعر فجعلت يوم عاشوراء عطلة رسمية.

س١٢ : هل يجوز للرجل الحلاق ان يزين عروس وهي تضع حجابها وبكامل حجابها على الرأس من دون ان تظهر شعرها بل فقط الوجه ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز ذلك مطلقاً لأن فيه منافيات شرعية وأخلاقية كثيرة وأما قولك انها تضع الحجاب الكامل فهذا كلام من لا يفهم معنى الحجاب ، فليس هو قطعة قماش

توضع على الرأس ، بل هو شعار لمنهج حياة نظيف وطاهر تسير عليه نساء المسلمين فهل يناسب الطهر والحياء والعفة ان يزينها رجل ويضعها بين يديه وهي (عروس) تستعد للزواج ؟ تعساً لهذه الأفكار الضالة .

س١٣ : بعض الحلاقين يجامل الزبون ويمارحه ويثني عليه لاستمالاته من اجل ان يكون من رواد المحل ، فما هو حكم هذا العمل ؟

بسمه تعالى :

مداراة الناس أمر مستحب شرعاً وفي الحديث [نحن معاشر الأنبياء أمرنا بمداراة الناس] وهي من الخصال الحميدة المهمة فإذا عني السائل هذا المعنى فهو أمر ضروري وإن عني المزاح الباطل والثناء الكاذب واللهو الفارغ فهو أمر مرفوض شرعاً.

س١٤ : بعض الحلاقين يعمل لديهم حلاق يقوم بحلاقة اللحية ولا يكثر بحرماتها ، فما هو العمل الصحيح تجاههم؟

بسمه تعالى :

يجب نهيه عن أي عمل محرم وإذا كان له سلطة عليه فليهدده بطرده من العمل فإن لم ينته فليطرده فعلاً ولا يتحمل وزره ولا يجوز لصاحب المحل أخذ الأجرة من الحلاق الذي يعمل بالمحرمات .

مع الزبون

س١ : يأتي بعض الزبائن ممن يريد الحلاقة في وقت الصلاة أو وقت قريب من وقت الصلاة بحيث يؤدي حلقته إلى إضاعة وقت الفضيلة ، فما هو إرشادكم لمثل هذه الحالة ؟

بسمه تعالى :

يعجبني ما تفعله بعض البلدان الإسلامية من تعطيل الأعمال كلها وقت الفريضة حتى يؤديها الجميع ويعودوا إلى أعمالهم فهذا الشيء من الأمور الكبيرة للإسلام ولبلاد المسلمين ، أما ان ينادي المؤذن للصلاة والجميع مشغولون عنه فهذا يكشف عن اللامبالاة وقلة الاكتراث بأمر الدين .. روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله [امتحنوا شيعتنا في أوقات الصلاة] فالمؤمن الحقيقي تجده على أحر من الجمر حتى يؤديها في وقتها والفوز بفضيلتها أما التوسعة في الوقت فقد شرعه الله تعالى لرفع الحرج والمشقة عن الناس وليس للتسامح في هذه الشعيرة المقدسة .. وهذا النداء موجه إلى الطرفين (الحلاق والزبون) فلا يخرج أحدهما صاحبه .

س٢ : ما حكم الأموال التي يدفعها الزبون للحلاق كأجرة إذا كان :

١- الزبون غير مخمس.

٢- الزبون أمواله مختلطة بالحرام.

٣- الزبون أمواله حرام.

مع ملاحظة علم الحلاق بحالة الزبون.

بسمه تعالى :

إذا كان الزبون غير مخمس فيمكن للحلاق اخذ الأجرة منه بشرطين :

١- ان يكون له رأس سنة خمسية.

٢- ان يكون كسبه محللاً ، اما من كان كسبه محرماً فلا يحل اخذ المال منه وإذا

وقع بيده وتعذر عليه إرجاعه إلى صاحبه فيتصدق به بعنوان (رد المظالم أو

يدفعه إلى الحاكم الشرعي) أما من كان كسبه مختلطاً فإن احتمل الحلاق ان

أجرته من قسم المحلل فله ان يأخذها وإلا فلا والاحوط اجتناب التعامل مع

الصنفين الأخيرين وهذا كله من ناحية الحكم الوضعي أي حكم المال اما

الحكم التكليفي فيجب ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع

أهل المعاصي وفق المراتب المقررة في الرسائل العملية للفقهاء .

س٣ : بعض الزبائن يكونون غير محكومين بالطهارة ظاهراً مثل غير الكتابيين

كالصابئة أو الناصبيين :

١- فما حكم الحلاقة لهم ؟

٢- ما حكم الأجرة المأخوذة منهم؟

٣- مع ملاحظة انه عند حلاقتهم يتم تنجيس أدوات الحلاق والتي قد

يستعملها لكل زبون، فما هو توجيهكم لهكذا حلاقين ؟

بسمه تعالى :

إذا باشر العمل لهؤلاء فعليه تطهير الأدوات التي تلاقي أبدانهم برطوبة مسرية

وان اخذ الأجرة منهم لا بأس به إلا إذا لم يكن كسبهم مشروعاً ، وإذا لم يطهر

الأدوات فإنه سيتحمل مسؤولية الزبائن الآخرين الذين ستسري إليهم النجاسة عند مباشرة العمل .

س٤ : بعض الآباء ومن جهة الجمالية (بحسب ما يدعون) يعملون على حلاقة أطفالهم بطريقة منافية للآداب العامة (مثل تطويل شعر الولد من الخلف كثيراً أو ان يخففه بطريقة تسمى ((الحفر)) أو غيرها من القصات) :

١- ما هو توجيهكم لهكذا آباء ؟

٢- هل يجب على الحلاق إجابة هكذا آباء ؟

بسمه تعالى :

تحدثنا في اكثر من كتاب عن مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم (كفقه العائلة) و(ظواهر اجتماعية منحرفة) وقلت فيها إن من واجبهم تعليم الولد على الخصال الحميدة والعادات الحسنة وتجنبيه العادات القبيحة والتقاليد المسيئة ومن الأمور السيئة تقليد الغرب الكافر سواء في ملبسه أو ترتيب شعره أو نمط حياته أو تسميته ، وأي تقصير في حق الطفل في هذه العمر يؤدي إلى رسوخ الخطأ عنده في الكبر وصعوبة إصلاحه وذنوب ذلك كله على الآباء ، فلا بد إذن من تعويد الطفل على عادات وتقاليد وممارسات المجتمع المسلم النظيف ذي الشخصية المتوازنة الكاملة .

س٥ : بعض الشباب يضعون على شعرهم دهن خاص من اجل تثبيت شعرهم حسب الموديل المطلوب أو من اجل إعطاء شعرهم اكثر لمعان أو لغير ذلك :

١- ما هو توجيهكم لهؤلاء الشباب؟

٢- هل تعد هذه الأدهان حاجباً يمنع الوضوء ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

١- إذا كان في هذا العمل مبرر عقلائي كعلاج لتثبيت الشعر ونحوه فلا بأس به أما إذا كان لمجرد التقليد لآخر موديل فهذا مما ينافي أخلاق المسلمين وشخصيتهم المستقلة وليعلم هؤلاء ان ذوبان شخصية المسلم في (الاتكيت) الغربي اليوم في الشعر وغداً في اللباس وبعده في نمط الحياة هو الذي أدى إلى تضييع الدين كله عقائد وتشريعات شيئاً فشيئاً فلا يتساهل أحد ويقول انه ما المنافاة بين الالتزام الديني أو اتخاذ موديلات قصات الشعر الغربية وهكذا تسلل الكفار إلينا والذي يتابع تاريخ انحراف مجتمعاتنا الإسلامية يظهر له هذا التدرج الخبيث فالمسلم ذو البصيرة يكتشف مناشيء الانحراف قبل وقوعه.

٢- إذا كانت تكون طبقة دهنية تمنع من وصول الماء فيجب إزالتها قبل الوضوء وإن كانت مجرد تعطي ملمساً دهنيّاً من دون ان تكون طبقة عازلة فلا بأس بها.

س٦ : ما هو توجيهكم لبعض الشباب الذين يطيلون زلفهم كثيراً وما هو حكم عملهم هذا حسب الفروض الآتية :

١- يطيل الزلف بصورة مستقيمة بنفس الكثافة.

٢- يطيل الزلف وتكون نهايته عريضة وبكثافة واحدة .

٣- يطيل الزلف وتكون نهايته عريضة على كل قطعتين الأعلى كثيفة والسفلى خفيفة .

بِسْمِ تَعَالَى :

بغض النظر عن هذه الصور المعروضة وغيرها فقد ظهر من الأجوبة المتقدمة خطر ذوبان الشخصية الإسلامية في شخصية أعدائها بهذا التقليد الأعمى الفارغ الذي يبدأ بالمظهر وينتهي بالجواهر فلا ينبغي لشبابنا ان يكونوا ساذجين وأغبياء تنطلي عليهم ألعيب الكفار الحاقدين وهم عنها غافلون .

س٧ : في بعض الأحيان يعلق علك في شعر بنت بعمر دون (١٥) سنة مما يسبب مشكلة كبيرة للبننت .. فهل يجوز للحلاق حلقها لإزالة هذا العلك فقط؟

بِسْمِ تَعَالَى :

لا بد من قص الشعر عند امرأة مثلها أو عند رجل من المحارم ولا ضرورة للذهاب إلى الجنس الآخر .

س٨ : ما حكم حلاقة بعض الشباب بهذه القصات المبينة وخصوصاً ان غرضهم هو تقليد الغرب أو اتباع أحد فسقة العرب أو الغرب في قصته تلك أو اتباعاً لبعض الموديلات :

١- ان يطيل شعره من الخلف كثيراً ويتركه مسترسل بحيث يصل إلى الأكتاف .

٢- ان يخفف شعره بالكامل بحيث يكون خفيف وقصير جداً (نمرة صفر) .

٣- ان يقصر ويخفف جوانب الرأس ويبقى الأعلى اكثر كثافة (حفر) .

٤- تطويل الشعر من الخلف وتثبته بحلقة من الاعلى وترك الباقي مرسلأ من الخلف (ذيل الحصان) .

بِسْمِ تَعَالَى :

اجبنا عليه فيما تقدم وليعلم هؤلاء الشباب انه ورد في الحديث [من احب عمل قوم أشرك في عملهما] وفي رواية [حشر معهم] فهل يرغب هؤلاء الشباب ان يحشروا مع أولئك الفسقة قرناء الشياطين؟! وإذا لم يعلموا أين يحشرون فليقرأوا القرآن ليطلعوا على وصف مكان هؤلاء الذي يخلع القلوب من مواضعها ويشيب رأس الولدان (فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق) الحج / ١٩-٢٢ .

س٩ : ما حكم حلاقة العارضين للحية زبون لا يجوز مرجعه ذلك مع تجوز مرجع الحلاق؟ وما هو الرأي عند الاختلاف هل رأي وفتوى مرجع الزبون أم الحلاق أم كلاهما؟

بسمه تعالى :

إذا كان مرجع الزبون لا يجوز له ذلك فلا يجوز للحلاق فعله وإن كان تقليده يسمح بذلك وهي نظير مسالة الوكيل يعمل بموجب مقتضى تقليد موكله لا تقليده هو وكذا الأجير (الذي هو الحلاق في السؤال) والاحوط له ان يعمل وفق احوط التكليفين فإذا كان تكليف الزبون المنع من حلاقة العارضين وتكليف الحلاق جواز ذلك فالاحوط الامتناع من حلاقتهم فإن الاحتياط سبيل النجاة ويحسن الأخذ به في موارد الشبهات .

في المحل

س١ : ما حكم وضع بعض الحلاقين لعدد من المجلات والجرائد لغرض تسليية الزبائن لحين وصول الدور لهم مع احتوائها على صور الفسقة من مطربين وغيرهم وصور النساء الفاسقات من فسقة العرب أو الغرب الكافر ، أو تحتوي على مواضيع ومقالات منافية للشريعة المقدسة ؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء ؟

بسمه تعالى :

نحن نحترم الوقت ونعطي لكل لحظة أهمية لذا نرفض ما يضيع من الوقت أثناء الانتظار في محلات الحلاقة أو عيادات الأطباء فمن المستحسن وضع المجلات والكتب في غرفة الانتظار لأننا نحترم النظام أيضاً ونوجهه ولا نريد لأحد ان يسيء إليه فيكون الحل الأمثل هو الانتظار بهدوء حتى يحين دوره ولكن يجب انتقاء هذه الكتب والمجلات بحيث تكون نافعة وموجهة وممتعة في نفس الوقت ويحرم وضع كتاب أو مجلة أو أي منشور آخر فيه إضلال للناس وإفساد لعقائدهم وأخلاقهم ودينهم مما يعرف فقهياً بـ (كتب الضلال) التي يجب إتلافها. وهذا السؤال من الأسئلة التي احترم أصحابها وأجلهم لأنها تكشف عن وعي ديني وحس أخلاقي يجب ان يتحلى به عموم المؤمنين.

س٢ : يستعمل بعض الحلاقين الأجهزة (التلفزيون ، الراديو، المسجل) في داخل محلاتهم بالأمور المحرمة شرعاً كالأغاني والأفلام المنافية للشريعة وغيرها من الأمور المحرمة، فتدرد هنا أسئلة :

١- ما حكم عملهم والحال هذه ؟

٢- هل يؤثر هذا العمل على أرزاقهم ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

١- جواب هذا السؤال فيدرج ضمن ما ذكرناه فانه يحرم وضع أي أداة أو جهاز يتسبب في إفساد عقائد الناس وأخلاقهم مما يؤدي إلى ابتعادهم عن الله تبارك وتعالى ووقوعهم في المعاصي.

٢- الرزق بيد الله تبارك وتعالى وهو الذي تكفل بمعايش العباد فحاشاه ان يضع رزقه في وسائل غير مشروعة أو يعتمد على مقدمات محرمة وضرب لنا رسول الله (ص) مثلاً بالطير فإنها تروح خماساً - أي جياعاً - وتعود بطاناً - أي ملاًى من الطعام - وهي لا حيلة لها ولا حول ولا قوة سوى انها متوكلة على الله تبارك وتعالى فكيف بالإنسان ذي العقل والتدبير الذي أمامه فرص عديدة للكسب الحلال وقد كتبت استفتاءً موسعاً لموضوع مشابه وكان حول شركة لإنتاج العلك وتضع داخل الغلاف صوراً لفاسقات منافية للدين والأخلاق.

س٣ : بعض الحلاقين يقومون بتعليق المرايا في أماكن متعددة وباتجاهات مختلفة من اجل تصيد النظرات على من يمر بالشارع خصوصاً النساء ، فما هي نصيحتكم لهؤلاء؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

النظر إلى الأجنبية حرام إذا كانت بشهوة وريبة أي بقصد سيء ومن يفعل ذلك فقد خالف كتاب الله عمداً لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد حذرت الأحاديث الشريفة من النظرة وعبرت عنه بأنه سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها لله تعالى أبدله تعالى إيماناً يجد حلاوته في قلبه واعتقد ان الذي يشغل عينيه بالنظر إلى النساء يتعب أعصابه ويجعل حياته نكدة ومليئة

بالشعور بالكبت والحرمان فإن الشهوة الجنسية تبقى خامدة ما لم يتحرك صاحبها لإثارته بالنظرة ونحوها فلماذا يسعى الإنسان لإثارة هذا الأفعى التي تلسعه وتلدغه بحسب ما يراه ذوو البصائر وقد ذكر الكثير من آثارها السلبية في كتاب (رفقاً بالرجال يا قوارير).

س٤ : ما حكم تعليق بعض الحلاقين لصور تعبر عن موديلات الحلاقة حيث يظهر فيها شباب قد حلقوا شعرهم بكافة الطرق العجيبة والغريبة ؟ وما هو توجيهكم لهؤلاء الحلاقين ؟

بسمه تعالى :

الترويج لهؤلاء الفسقة ولهذه المظاهر المستوردة من الكفار ناشئة من فراغ هؤلاء المروجين لهم وعدم حملهم لمعالم الشخصية الإسلامية التي تتميز عن غيرها بكل التفاصيل ابتداءً بالمظهر الخارجي والملابس حتى الأفكار والعقائد والسلوكيات والأحكام ، فلماذا هذا الضياع ؟! وماذا عندهم من أخلاق وعادات حسنة حتى نقلدهم فيها ؟ وهل عندهم افضل مما عندنا حتى نأخذ منهم ؟

س٥ : أغلب الأحاديث التي تدور داخل محل الحلاقة يكون فيها الغيبة والكذب والنفاق وتكون فارغة وخالية ومبعدة عن ذكر الله سبحانه وتعالى ، فما هو تكليف :

١- الحلاق

٢- الزبائن الجالسون في المحل

٣- ما هو توجيهكم لمثل هذه الحالة المتكررة في هكذا محلات.

بسمه تعالى :

الأحاديث الفارغة بل المليئة بالمحرمات كالغيبة والكذب والبهتان والكلمات النابية القبيحة ليست فقط في محلات الحلاقة بل هي مشكلة كل شرائح المجتمع فهي مادة العوائل إذا اجتمعت والشباب إذا التقوا والموظفين والعمال في دوائرهم ومحلات عملهم بل وحتى في وسائل النقل أو المقاهي أو تجمعات الناس الأخرى وهي ظاهرة يؤسف لها وكما آلمتني وأنا أمر ببعضها وأقول في نفسي لماذا لا يلتفت هؤلاء إلى قيمة الوقت فيستغلونه فيما ينفعهم ؟ ألا يؤمنون بيوم الحساب حيث يسئلون عن كل دقيقة من عمرهم في أي شيء أمضوها ؟

وما هو السبيل لتوجيههم نحو استغلال الوقت بأفضل ما يمكن مع إعطاء كل شيء حقه النفس .. والعقل .. والقلب ؟ وقد أشرت إلى شيء من ذلك في كتاب (فقه العائلة) وذكرت بدائل عديدة (ومنها) إجراء المسابقات التاريخية والدينية والعامية كأسلوب لاستزادة المعلومات والحث على القراءة والاطلاع ونشرت حوالي (٦٥) سؤالاً في مختلف المجالات كخطوة أولى في هذا المجال وقد تحدثت في أكثر من مناسبة عن أهمية الوقت وضرورة حسن استغلاله ويكفي ان اذكر انه حتى المؤمن يعرض على اصعب الندامة يوم القيامة لكونه - وهو الفائز بالجنان - كان يمكنه ان يكون افضل واكمل ويستغل حياته بشكل احسن لينال درجة أعلى فيشعر بالغبن لهذا التقصير ، كيف بحال الفسقة والكفار الذين افنوا أعمارهم في اكتساب السيئات - والعياذ بالله - أو قضوها في مجالس البطالين ولذا سمي يوم القيامة (بيوم التغابن) راجع تفسير سورة التغابن .

س٦ : أدوات الحلاقة من (مقص، مشط، ماكينة...) أو أثاث محل الحلاقة كيف يتم :

١- تخميسها الخمس الابتدائي وبأي سعر الشراء أم الحالي ؟

٢- تخميسها في نهاية السنة الخمسية؟

بسمه تعالى:

تخمس بالسعر الحالي لأنها مما اتخذ للكسب والاسترباح وإذا خمسها فليس عليه ان يخمس الزيادة في السنوات المقبلة إلا إذا باعها فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع فيخمس الفائض عن الحاجة منها عند رأس السنة الخمسية والاحوط تخميس الزيادة بمجرد حصول البيع .

س٧ : بعض الحلاقين يقومون بتشغيل القرآن في محلاتهم بواسطة المسجل أو الراديو ، فهل يجب الاستماع في هذه الحالة على الحلاق وعلى الزبون ؟

بسمه تعالى:

تقول الآية الشريفة (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ومن لا يريد ان تناله رحمة الله تبارك وتعالى ولا يفرق في ذلك بين سماع القراءة مباشرة أو بواسطة جهاز لصدق قراءة القرآن عليه .

س٨ : ما حكم الإكراميات التي تعطى للأولاد الصغار الذين يعملون في محلات الحلاقة لقاء قولهم كلمة (نعيماً) أو ما شابهها أو تقديم أي مساعدة بسيطة للزبون علماً ان المساعدة لا تعد عملاً معتداً بها كمناوله المنشفة أو الصابونة ؟ وهل يجب على الزبون إعطاء هذه الإكرامية لقاء هذه الأعمال البسيطة ؟

بسمه تعالى:

لا يجب عليه دفعها بعد ان دفع أجور الحلاقة ولكن إن دفعها برضاه جاز للآخر أخذها ولا يجوز للصغير إرجاعه والضغط عليه حتى يدفع (الإكرامية) إكراهاً لحيائه؟

س٩ : بعض الادهان التي توضع على الشعر مانعة للوضوء فهل يجوز للحلاق وضعها على شعر الزبون المسلم ومع علم الحلاق بأنها مانعة عن الوضوء هل يجب إبلاغ الزبون بذلك ؟

بسمه تعالى :

إذا علم أنها مانعة عن الوضوء والزبون غير ملتفت إليها وجب إعلامه.

س١٠ : ما هي نصيحتكم للحلاقين الذين يستعملون هذه الادهان في عملهم ؟

بسمه تعالى :

إذا وجد غرض عقلائي في استعمالها فلا بأس به اما إذا كان لمجرد التقليد و(الموضة) والتشبه بالآخرين فلا أرى مبرراً لاستعمالها.

س١١ : أحياناً يكتشف الحلاق ان المحل الذي استأجره لا تعود ملكيته شرعاً للمالك

المؤجر وإنما هو مغصوب منه أو ان المالك الأصلي غير راض لسبب أو

آخر ، فهل يجوز له البقاء والعمل في هذا المحل ؟

بسمه تعالى :

(لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه) وهذه قاعدة شرعية وإنسانية مسلمة فلا بد للمستأجر من إرضاء المالك الأصلي إن أمكن الوصول إليه وإن تعذر فإما أن يترك المحل ويسترجع مبالغ الإيجار والسرقلية التي دفعها لهذا الغاصب الذي هو ليس مالكاً شرعاً، وإذا أراد البقاء فلا بد من إجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي .

س ١٢ : قد يتفق اثنان من الحلاقين فيستأجرا محلاً ويقومان بعملية الحلاقة ويكون الوارد مشتركاً بينهما مناصفة أي يشتركان بالعمل الذي يؤديه ، فهل هذه المعاملة صحيحة ؟

بسمه تعالى :

هذه المعاملة باطلة وغير ملزمة للطرفين لأنها من (شركة الأبدان) بحسب المصطلح الفقهي وهي غير صحيحة وقد أشرت إليها في استفتاء منشور بعنوان (ممارسات خاطئة في تعاملات السوق) وإنما لكل واحد منهما وارد عمله الخاص به وحتى لو أتفقا على ذلك فيما مضى فالاتفاق غير ملزم وليس لأحدهما مطالبة الآخر بمقتضى الاتفاق.

س ١٣ : يتفق اثنان يكون من أحدهما المحل وأدوات العمل وعلى الآخر (وهو الحلاق) العمل ويكون الوارد مشتركاً بينهما بالنصف أو أي نسبة أخرى فما مدى صحة هذا الاتفاق ؟

بسمه تعالى :

هذا الاتفاق غير ملزم وإنما يستحق صاحب المحل والأدوات مبلغاً مقطوعاً يمثل بدل الإيجار فأما ان يحدده أو يأخذ أجره المثل المتعارفة لدى أهل الاختصاص

والوارد للعامل أي الحلاق ومع ذلك لو رضي الطرفان بأن تكون هذه الحصة من الوارد مقابل إيجاره المقطوع فلا مانع منه لكنه غير ملزم وللحلاق ان يعطي لصاحب المحل استحقاقه وهو أجرة المثل ويأخذ الوارد له.

اللحية

س١ : ما حكم حلاقة اللحية ؟ وما هو المقدار الشرعي المحدد لطولها أو حلاقتها ؟
وهل يجب ان تكون بمقدار قبضة اليد ؟

بسمه تعالى :

يحرم حلق اللحية إلا لضرورة وهذه الضرورة قد تكون صحية كما لو كان جلد وجهه حساساً لنبات الشعر عليه أو اجتماعية كما لو كان وضع اللحية يوجب تعريضه للسخرية والاستهزاء أو الجبر والإكراه ونحوها ، وهو حكم اتفق عليه فقهاء الإمامية إلا نادراً ولا يوجد حد معين لطول اللحية وإنما الحاكم هو العرف فالمهم هو ان العرف يرى ان لهذا الشخص لحية ولا يشترط ان تكون بمقدار قبضة اليد وإذا حرم حلق اللحية حرم اخذ الأجرة عليها.

س٢ : هل يجب على الحلاق ان يلبي طلب الزبون في حلق لحيته ؟ أو يجب عليه الرفض ؟ وفي صورة الإجابة ما حكم الأجرة المأخوذة ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز للحلاق ان يستجيب لطلب الزبون في حلق اللحية (إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا أقول ان واجبه الرفض فقط وانما وعظ وإرشاد وتوعية الزبون بان هذا العمل حرام ولا يحل له فعله ولو أجاب ولم يكن معذوراً فيحرم عليه أخذ الأجرة وإذا كان قد أخذها ولا يعرف صاحبها فيدفعها بعنوان (رد المظالم) إلى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي .

س٣ : في فرض كون حلاقة اللحية لضرورة غير المرض :

١- هل يجوز له حلاقة لحيته ؟

٢- هل يجوز للحلاق ان يحلقها له ؟

٣- هل يجوز اخذ الأجرة عليها ؟

بسمه تعالى :

قالوا في قاعدة مشهورة (عند الضرورات تباح المحظورات) والمورد من تطبيقاتها فإذا وجدت ضرورة لأكل الميتة مثلاً كما لو حصلت مجاعة ولا يوجد ما يسد به رمقه جاز أكلها وكذا هنا إذا وجدت ضرورة كالتي أشرنا إليها في جواب السؤال الأول جاز حلق اللحية وإذا كان للزبون عذر جاز للحلاق حلق اللحية له وجاز أخذ الأجرة عليها .

س٤ : في حالة حلاقة اللحية بسبب المرض هل يجري عليها نفس أحكام السؤال السابق ؟

بسمه تعالى :

نعم يجري عليها نفس التفصيل السابق .

س٥ : هل يجب على الحلاق سؤال الزبون عن كونه معذوراً في حلقها أم لا ؟

بسمه تعالى :

إذا كان عنده وثوق بورعه ودينه وانه لا يقدم على فعل المعصية عالمياً عامداً فيكفي هذا الوثوق وإلا فليسأله لأن الأصل حرمة حلق اللحية إلا إذا وجد المسوغ فإذا لم يحرز المسوغ فنرجع إلى الأصل وهو المنع .

س٦ : بعض الحلاقين يتذرعون في حلق اللحية بقولهم : ((إني ان لم احلقها له

فسوف يذهب إلى غيري فيحلقها له ، فلماذا لا اعمل العمل واخذ الأجرة

لأنه سوف يحلقها لا محالة)) فما هو الرد المناسب عليهم ؟

بسمه تعالى :

هذا من تسويلات الشيطان ولو طبقنا هذه الفكرة لأجزنا شراء الخمر باعتبار انه إذا لم يشتريها هذا فسيشتريها ذاك وهكذا تباح كل المحرمات فعلى الإنسان ان يعمل بتكليفه وليس عليه أداء الآخرين لتكليفهم أولاً، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل إذا اهتديتم).

س٧ : بعضهم يقوم بحلاقة اللحية بالمكائن الكهربائية أو اليدوية (بحيث لا يستعمل موس) بحيث انه لا ترى من بعيد بل إلا من قريب ، ويكون الشعر فيها قصير جداً وكأنه قد ظهر بعد الحلاقة بالموس بفترة قريبة ويسمى عرفاً (نمرة صفر).

فهل هذه الحلاقة للحية جائزة شرعاً ؟ وما حكم الأجرة المأخوذة عليها ؟
يسمه تعالى :

قد ذكرنا في جواب السؤال الأول ان الحاكم بوجود اللحية وعدمها هو العرف فيجب أن يصدق عرفاً عليه ان له لحية بحيث عندما يوصف فلان يقال عنه انه ذو لحية.

والظاهر من السؤال ان المقدار المذكور لا يفي بهذا الحد فيحرم فعله ويحرم اخذ الأجرة عليه .

س٨ : إذا كانت اللحية عندما تظهر تثير السخرية من ناحية كون الشعر فيها مبعثر وقليل أو لغير ذلك من الأسباب ، فهل يجوز حلاقتها في هذه الحالة ؟ أم يجب تعديلها بدون حلاقة بالموس ؟

يسمه تعالى :

إذا وصلت السخرية حد الحرج والمشقة التي لا تتحمل فيجوز ارتكاب المحظور ، أما مجرد ان الناس تقول له ان لحيتك مبعثرة فلا يجوز حلقها والمؤمن قوي

بإيمانه وتمسك بحقه (قل أبالله وآياته كنتم تستهزؤون) فصاحب الحق أولى بأن يستهزىء من أولئك الذين حادوا عن طريق الحق وارتكبوا معصية العزيز الجبار وإلا فينبغي ترك الصلاة مثلاً لأنهم يسخرون من المصلي أو ترك الحجاب لأنهم يسخرون من المحجبة فمثل هذه السخرية ليست مبرراً كافياً فان أهل الباطل وأولياء الشيطان دائماً يسخرون من أهل الحق حسداً لهم ولأنهم لا يستطيعون ان يرتقوا المرتبة أهل الحق أو قل لا يملكون الإرادة والعزيمة على ذلك فيريدون ان ينزل أهل الحق إلى مرتبتهم ليكونوا مثلهم وليتخلصوا من عقدة (الدونية) والحقارة التي يشعرون بها أمام المؤمنين فلا يغلبوكم على دينكم ودعوهم يموتوا بغيظكم أو يثوبوا إلى رشدكم ويعودوا إلى أحضان الإيمان .

س٩ : ما هو تعريف اللحية التي يحرم حلقها شرعاً ؟

بسمه تعالى :

اللحية لغة تصدق على الشعر النابت على الذقن دون العارضين وبه التزم الفقهاء بأنه المقدار الذي يحرم حلقه وقد احتاط بعضهم بان الزم بإبقاء الشعر في العارضين أي جانبي الوجه .

س١٠ : يناقش البعض ويسأل عن الدليل على حرمة حلق اللحية ؟

بسمه تعالى :

يجب قطع دابر مثل هذه الأسئلة لأن الفقيه كأى اختصاصي آخر في مجاله لا يسأل عن تفاصيل عمله وانما تؤخذ النتيجة منه مسلمة كالمريض الذي يراجع للطبيب فانه لا يسأله لماذا كتبت لي الدواء الفلاني ولماذا لم تكتب لي كذا دواء لأنه مختص في مجاله فلماذا يناقش الفقيه ونعترض عليه ونطالبه بالدليل رغم ان علم الفقيه أوسع العلوم وأعمقها ويحتاج إلى عمر طويل للتضلع فيه ومع

ذلك أقول للسائل انه يكفي دليلاً على ذلك جريان سيرة المتشرعة والمتدينين على ذلك جيلاً بعد جيل متصلين حتى زمان المعصوم عليه السلام وهذا دليل معتمد عليه فقهيّاً، بل ان المتدينين حتى في الشرائع السماوية الأخرى كاليهود والمسيحيين يطلقون اللحن مما يدل على ان هذا تشريع الهي مستمر وللتفصيل محل آخر .

الأمر بالمعروف والحلقة

س١ : إني حلاق ملتزم بالتعاليم الشرعية ولكن بعض الزبائن يكونون فساق ومعروفين بفسقهم وممن لا يلتزمون بالتعاليم الشرعية ، فهل يجوز لي حلاقتهم؟ أو يجب رفض حلاقتهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

بسمه تعالى :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إلهية على كل مسلم ومسلمة بحسب المراتب التي ذكرها الفقهاء (قده) يتساوى بها جميع المسلمين وكل واحد يؤديها بحسب استطاعته وبها قوام المجتمع وحفظ كيانه وصيانتته من الانحراف والتردي وقد حث القرآن الكريم على الالتزام بها وهدد من تضييعها بما يحتاج بيانه إلى كلام طويل ولكل شريحة أحكامها الشرعية الخاصة بها غير الأحكام الابتلائية العامة للجميع لذا يجب على كل مكلف ان يتعلم الأحكام الشرعية من كلا الصنفين وموضوع (الحلقة) من تلك الموضوعات التي لها فقهها الخاص وبالنسبة للسؤال فان الحلاق - كأى مكلف - عليه ان يؤدي وظيفته مع الزبائن وغيرهم بالشكل المناسب فأولاً التوجيه والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة وإذا لم تنفع فأى أسلوب مناسب آخر كالمقاطعة وغيره .

س٢ : ما هو قولكم تجاه بعض الحلاقين الذين يشربون الخمر في محلاتهم؟

بسمه تعالى :

انه بذلك يضيفون إثماً إلى إثمهم لأنه مكان عام ولأنه محل الارتزاق الذي يتفضل الله به عليه بالرزق والنعم الوفيرة فكيف يقابل نعمه بالكفر والجحود والتمرد والعصيان وليجرب الأمر على نفسه فإذا كان يغدق النعم والعطاء على شخص

وذاك يبادله بالتمرد والإنكار والاستكبار فهل يرضى بهذه المقابلة غير المنصفة؟! ثم انه يطمع في المزيد من الرزق والنعم والخير وقد وعد الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) والله لا يخلف وعده فلماذا يقطع هذا العطاء الإلهي بالعصيان والتمرد

س ٣ : هل يجوز لأي شخص الذهاب إلى حلاق مع علم الشخص بان الحلاق فاسق وغير ملتزم بالتعاليم الشرعية أو انه يعمل بعض المنكرات في محله مثل تشغيل الأجهزة من تلفزيون وغيرها في المحرمات المعروفة ؟ أو يجب عدم الذهاب إلى هكذا حلاق من جهة الردع له ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز ارتياد المحلات التي ترتكب فيها المعاصي وتجب مقاطعتها بشدة وممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أصحابها بالشكل المناسب الذي بينا بعض أشكالها أعلاه .

س ٤ : هل يجوز حد الناس عن الذهاب إلى الحلاقين الفسقة الذين مر ذكرهم في السؤال السابق ؟

بسمه تعالى :

يجب بيان وظيفة المجتمع تجاه أهل المعاصي وفق ما عرضناه آنفاً .
س ٥ : بعض محلات الحلاقة التي ترتكب فيها المحرمات المذكورة تكون تابعة للمساجد ، فما حكم بقاء هكذا محلات والحال هذه ؟ وما حكم الأجرة التي يدفعها الحلاق لإمام أو متولي المسجد المعين ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز لأي أحد إيجار المحلات لأصحاب المعاصي والمنكرات ويتأكد المنع بالنسبة للمحلات المستخرجة من المساجد لأنها تمثل وعاء المسجد فلا بد ان تحافظ على هيبة المسجد وقدسيته وصيانتته من كل مخالفة شرعية وإذا لم يلتزم المتولي بهذا الحكم الشرعي فان توليته باطلة وينصب متولي آخر بدلاً عنه.
س٦: إذا كان محل الحلاقة ترتكب فيه المحرمات المذكورة فهنا أسئلة :

- ١- هل يجوز فتح وإنشاء هكذا محل ؟
- ٢- هل يجوز لصاحب الملك أو المحل إيجاره إلى هكذا حلاقين ابتداءً ؟
- ٣- لو كان مؤجر لهكذا حلاق فهل يجب إخراجه منه ؟
- ٤- ما حكم الإيجار المأخوذ من هكذا حلاق يرتكب المحرمات المذكورة ؟
- ٥- هل يجوز لأي شخص تصليح أدوات هكذا محلات أو بيع الأدوات عليه أو يجب قطع التعامل معه من جهة الردع له ولأمثاله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

بسمه تعالى :

ظهر مما تقدم حرمة إيجار المحل لمن يرتكب فيه المعاصي فلا بد من اشتراط تركه للمحرمات وإلا فيجب إخراجه منه ولو أجر له ابتداءً جاهلاً بارتكابه للمعاصي فعلى المالك ردعه عنها بمجرد علمه وإذا لم يرتدع فيبطل العقد معه والإيجار المأخوذ عن المدة السابقة لا بأس بأخذه ، وأي شكل من أشكال العلاقة معه لا بد ان تصب في ما تقتضيه وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يناسبه التعامل معه أو مقاطعته وتحديد ذلك بيد المكلف من دون ان يخدع نفسه (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره) .

س٧ : بعض محلات الحلاقة خاصة لإدارة نادي كرة القدم ويكون محطة لالتقاء الجمهور باللاعبين ويكون ريعه مخصص للاعبين ، فما حكم هكذا محل ؟ وهل يجوز الذهاب للحلاقة عنده ؟

بسمه تعالى :

راجع كتاب (نظرة فكرية وفقهية في الألعاب الرياضية) وكتاب الرياضة المعاصرة والفكر المعادي للإسلام) .

س٨ : بعض الحلاقين لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر مع الزبائن بحجة قولهم ان فعلت هكذا معهم فانهم سوف لا يكونون من رواد المحل وسوف يذهبون إلى محل آخر، فما قولكم لهؤلاء؟

بسمه تعالى :

يجيب هؤلاء الحديث الشريف [إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان أجلاً ولا يقطعان رزقاً] وهذا وعد من اصدق القائلين فهل تراه يخلف وعده ؟! إن الإنسان عليه أن يؤدي وظيفته وتكليفه الشرعي وليس عليه ان يقيم النتائج فإنها بيد مسبب الأسباب ومدير الأمور ومن سوء الظن بالله تبارك وتعالى ما يقوله هؤلاء.

س٩ : بعض الرجال يتشبهون بالنساء ولهم مسميات معروفة هل يجوز حلاقتهم أو يجب رفضها ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

يُحْرَمُ تَشْبَهُ كُلِّ مَنْ الْجِنْسَيْنِ بِالْآخِرِ وَانِي ارْتِي لَهُؤْلَاءَ الَّذِينَ خَلَّتْ حَيَاتِهِمْ مِنْ أَيْ هَدَفَ يَحْقُقُونَ بِهِ ذَوَاتِهِمْ وَيَثْبُتُونَ بِهِ شَخْصِيَّتَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ أَمَامَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَخَنَّثُوا وَيَتَخَلَّوْا عَنْ رَجُولَتِهِمْ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي شَرِيْعَةِ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى رَأَيْنَاهُ فِي الْإِنْسَانِ ذِي الْعَقْلِ الرَّشِيدِ؟! أَفْ لِهَذِهِ الرَّؤُوسِ الْفَارِغَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْحَلَّاقِ أَنْ يَسَاعِدَهُمْ عَلَى هَذَا التَّدْنِي وَالْإِنْحِطَاطِ ؟

س١٠ : بَعْضُ النِّسَاءِ يَتَشَبَّهُنَّ بِالرِّجَالِ وَلِهَذَا أُسْمَاءٌ مَعْرُوفَةٌ هَلْ يَجُوزُ حَلَاقَتُهَا مِثْلَ الرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ رَفْضُ حَلَاقَتِهَا مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

أَمَّا حَلَاقَتُهَا مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ فَهَذَا وَاضِحٌ الْمَنْعِ وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ فَانْ وَجَدَ مُبْرَرٌ عَقْلَانِي لِقِصِّ الشَّعْرِ وَتَخْفِيفِهِ فَنَعْمُ وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ التَّشْبِهِ بِالرِّجَالِ مُحْضًا فَقَدْ مَنَعَهُ الْفُقَهَاءُ.

مستحبات وأعراف

س١ : مَا هِيَ الْأَدْعِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ عِنْدَ حَلَاقَةِ الرَّأْسِ ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

رَاجِعِ الْكُتُبَ الْمُتَخَصِّصَةَ فِي السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ كَكِتَابِ (مِفَاتِيحِ الْجَنَانِ) وَ (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) فَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ الْمَقْدَسُ لِكُلِّ فِعْلٍ أَدْعِيَةً وَأَذْكَارًا وَمُسْتَحَبَاتٍ لِيُخْرِجَ الْإِنْسَانَ مِنْ غَفْلَتِهِ وَيَكُونَ عَلَى صِلَةٍ دَائِمَةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُوظِّفَ كُلَّ حَيَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

س ٢ : يوجد في كتاب ضياء الصالحين جدول ينسبه المؤلف إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يظهر فيه أيام جيدة وأخرى نحسة للحلاقة فما قولكم عنها ؟

بسمه تعالى :

انا شخصياً لا التزم بذلك ولا اعول عليه ولكن الفقهاء قاعدة يسمونها (التسامح بأدلة السنن والمستحبات) بمعنى عدم التدقيق والتثبت الكامل من أدلة السنن والمستحبات ما دامت ليست أحكاماً إلزامية وللمكلف الخيار في فعلها وتركها فيستطيع المكلف ان يأتي بها رجاء المطلوبة أي لاحتمال صحة صدورها عن المعصومين عليهم السلام وهذه القاعدة مدعومة بروايات معتبرة مضمونها انه من بلغه ثواب على عمل ففعله رجاء تحصيل هذا الثواب أعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن الحديث صادر فعلاً عن المعصوم فالنتيجة انه لا مانع من الالتزام بتلك الآداب رجاء المطلوبة إلا ان يتسبب ذلك عسراً وحرماً وضرراً ومشقة فله مخالفتها وليتصدق عند المخالفة دفعاً للكراهية المحتملة .

س ٣ : ذكر صاحب كتاب مفاتيح الجنان بأن لقص الشارب وتقليم الأظافر في يوم الجمعة فضل كبير يزيد في الرزق ويمحو الذنوب إلى الجمعة القادمة ويوجب الأمن من الجنون والجذام والبرص :

(أ) ما هو رأيكم في صحة هذا ؟

(ب) هل لحلاقة الشعر في يوم الجمعة فضل ؟

(ج) ذكروا انه يستحب دفن الأظافر فهل يستحب دفن الشعر ؟

بسمه تعالى :

أ) اتضح مما تقدم اندراج ذلك في قاعدة التسامح بأدلة السنن والمستحبات على ان الشيخ القمي من المحققين وراو ثبت.

ب) اشتهر استحباب إجراء هذه السنن يوم الجمعة كقص الشعر وتقليم الأظافر والغسل ولبس الثياب النظيفة لأنه يوم عيد عظيم ومبارك .

ج) لا مانع من ذلك وإذا وجدت ذلك في كتاب معتبر كمفاتيح الجنان فاعمل به .
س ٤ : يروي بعضهم عن رسول الله (ص) بأن حمل المشط سنة فهل هذا صحيح ؟

بسمه تعالى :

هكذا ورد في سيرته (ص) ان لمشط من الأمور التي لا تفارقه في سفر ولا في حضر وكان يمشط شعره به ويرتب جمته وهي مقدم شعر الرأس وإذا افتقد المرأة فانه يفعل ذلك على الماء وكان يتجمل بذلك لأصحابه وأهله ليعطي درساً عملياً لأصحابه في اهتمامه بالنظافة والاعتناء بالمظهر الخارجي كاهتمامه بطهارة الباطن وإزالة الأدران المعنوية عنه حتى يتطابق جمال الظاهر وجمال الباطن الذي هو التقوى (ولباس التقوى ذلك خير).

س ٥ : يروي بعضهم ان رسول الله (ص) كانت لديه مرآة ينظر فيها عندما توفي بقت تحمل صورة الرسول ، فما مدى صحة هذا القول ؟

بسمه تعالى :

لم اسمع بهذا من قبل نعم كانت له مرآة ينظر فيها ويصف شعره عندما يخرج للناس وأمر أمته بذلك وحث على الاعتناء بالمظهر الخارجي وقد روي انه إذا لم يجد مرآة فانه كان ينظر إلى صورته في الماء .

س٦ : ما مدى صحة قول بعض الحلاقين بأن المشط المكسور لا يمشط به لأنه يورث الهم ؟

بسمه تعالى :

ولم اسمع بهذا أيضاً وعلى أية حال فإذا كان كسره بحيث يؤدي مستعمله فليتركه أما إذا كان صالحاً للعمل فلا داعي لتركه فانه تبذير .

س٧ : تقول بعض الأعراف بان شعر الصغير الذي يقص لأول مرة يوضع في نار القدور التي تطبخ في عاشوراء الحسين عليه السلام لكي يطول شعره بالبركة منها، فما مدى صحة العرف ؟

بسمه تعالى :

لا اصل لهذا الكلام والذي اعلمه ان شعر الوليد يجمع ويعدل وزنه من الفضة ويتصدق به على فقراء المؤمنين .

س٨ : تنهى بعض الأعراف من سحق الشعر المتساقط من الحلاقة بالرجل وعدم المشي عليه (لأنه يورث الصداع) فما قولكم لهؤلاء ؟

بسمه تعالى :

إذا كان شعر مسلم فلا شك انه قد اكتسب حرمة من انتسابه لصاحبه فيكون من الراجح أخلاقياً عدم إهانته بسحقه خصوصاً إذا كان صاحبه مؤمناً ملتزماً فيكون هذا الشعر قد رافقه في كثير من الصلوات وزيارات المعصومين عليهم السلام وتعبد إلى الله كثيراً بالوضوء والاغسال وأقول هنا موعظة من حياتي الخاصة فعندما احلق شعري فاني أطيل النظر بالمتساقط منه واقلبه بيدي وأخاطبه بقلبي وروحي ترى ماذا سيشهد علي يوم يقوم الأشهاد والناس لرب العالمين فقد رافقني مدة واطلع على أعمالي وهو شاهد صدق لا ترد شهادته اسأل الله

تعالى ان لا يشهد على إلا بخير وأما ما كان مني من سوء فحسن الظن بالله ان يغفره لي وينسي جميع الشهود علي بفضله وكرمه وإحسانه.

س٩ : بعض المحلات تأخذ من الزبون (العريس) أجرة مضاعفة تصل إلى ثلاث أضعاف الحلاقة العادية فهل يجب على الزبون دفع هكذا أجرة؟
بسمه تعالى :

إذا اتفقا على أجر مسمى فيجب الوفاء به وإذا لم يتفقا على أجر معين فإن الحلاق يستحق أجرة المثل بحسب ما يقرره أهل الاختصاص في المهنة ولا يجوز له اخذ الزيادة إلا برضا الزبون وأما اخذ الزيادة من (العريس) فله اكثر من وجه أما لأنه يبذل جهداً زائداً بلحاظ المناسبة السعيدة التي يستعد لها أو إنها هدية بمناسبة زواج هذا العريس وعلى الوجه الأول فان أجرة المثل ستزداد باعتبار هذا الجهد الزائد وأما على الثاني فلا بد من رضا الدافع .

عامة

س١ : هل يجوز حلاقة الشارب بالموس ؟
بسمه تعالى :

لا أجد مانعاً من ذلك.

س٢ : هل يجوز صبغ الشعر ؟ وهل يعد من تغيير الخلقه ؟ سواء كان صبغه بلون اسود لإزالة آثار الشيب أو بلون آخر كالأصفر أو البني مجارة للموديل ؟
بسمه تعالى :

المأثور هو صبغ الشعر بالوسمة والحناء باعتباره شكلاً من أشكال التجمل والتزين المستحب شريعاً وربما برر صبغ الشعر بالسواد في بعض فترات المواجهة مع الكفار للإيحاء للأعداء بشباب وفتوة وقوة المسلمين وليس في ذلك تغيير لخلق الله تعالى حتى يقال بالنهي عنه بموجب قوله تعالى (وليغيرن خلق الله) ومما تقدم ظهر وجود الأغراض العقلانية في هذه الأعمال وليس مجرد اتباع الموديل الذي لا معنى له .

س ٣ : بين الحين والآخر تظهر في الشارع موديلات وموضات لقصات الشعر منافية للآداب الإسلامية العامة ، فهنا عدة أسئلة :

- ١- من الذي ينشأ هذه الموضات ؟
- ٢- ما حكم الحلاق الذي يساعد في نشر هذه القصات ؟
- ٣- ما حكم الأموال المأخوذة بأزاء هذه القصات ؟
- ٤- ما حكم الحلاقة بمثل هذه القصات بالنسبة للشباب المسلم ؟
- ٥- ما هي نصيحتكم للمجتمع تجاه هذه الظاهرة ؟

بسمه تعالى :

ان هذه الموضات- كما يسمونها- دائماً تكون مستوردة من الغرب وهي ناشئة من فراغهم وخلو حياتهم من الأهداف الحقيقية لأن غاية همهم هذه الحياة الدنيا والتمتع بها بأقصى ما يمكن فاخترت نفوسهم التابعة للشهوات وعقولهم الشيطانية آلهة جديدة يتوجهون إليها بالطاعة والعبادة كالرياضة ودور الأزياء وموضات الشعر وغيرها وهم حينما يصدرونها إلينا يريدون بذلك تكريس تبعيتنا لهم أولاً وإلهائنا عن أهدافنا الحقيقية ثانياً وإفراغنا عن مضامين شخصيتنا الأصلية فنبقى عبيد لهم وخيراتنا نهياً بأيديهم يشبعون بها شهواتهم فيجب على

مجتمعنا ان يكون واعياً ولا يتساهل في أمر من الأمور مهما كان بسيطاً فان
الخطر يتوسع مع إهماله وعدم التصدي له ويصعب علاجه بعدئذ ويتحمل
مسؤولية التصدي هذا كل أفراد المجتمع ومنهم الحلاق ببيان هذه الأفكار للزبون
الغافل وعدم مساعدته على خطأه وإذا حرم فعل حرم اخذ الأجرة عليه .

س٤ : هناك معاملتان بين الحلاقة معروفة الأولى تسمى في عرفهم (يؤجر
كرسي) وذلك بأن يلزم الحلاق بتوفير كرسي لشخص آخر في محله مقابل
أجرة محددة شهرياً.

والثانية بأن يتفق مع شخص آخر يعمل في محله على أحد الكراسي مقابل
حصة من محصوله اليومي كالثالث أو النصف .
فهنا أسئلة :

- ١- هل هذه المعاملة بينهم جائزة شرعاً ؟
- ٢- هل لعلم مالك المحل الأصلي مدخلية في صحتها من ناحية اشتغال
شخص آخر في محله بالإضافة إلى الحلاق الأصلي الذي اتفق معه ؟

بسمه تعالى :

يمكن للحلاق ان يستأجر حلاقاً آخر ليعمل معه في محله ويوفر له الكرسي وكل
أدوات ومستلزمات العمل بشرطين :

الأول : ان يتفق معه على مبلغ مقطوع شهرياً وليس حصة معينة من وارده لأنه
ليس شريكاً معه في عمله بل هو مؤجر له فيأخذ بدل الإيجار ولو اتفقا على أجرة

محددة من الوارد فهو اتفاق غير ملزم للحلاق الأجير وله أن يتمسك بالوارد كله مقابل إعطاء أجره المثل للمؤجر .

الثاني : ان يكون ذلك برضا المالك الأصلي للمحل ان لم يكن الحلاق المؤجر مالكا إذ ليس للأجير ان يؤجر غيره إلا برضا المالك .

س٥ : المتعارف غالباً انه لا يتم تحديد مبلغ الأجرة للحلاقة مسبقاً ، فهنا أسئلة:

- ١- هل يجب دفع ما يطلبه الحلاق خصوصاً إذا كان أكثر من المتعارف ؟
- ٢- بعض الزبائن يدفعون أجرة قليلة فهل يجب على الحلاق إخبارهم بعدم رضاه أم يعتبر سكوته قبول بها ؟

٣- ما هو الاستحقاق الفعلي للحلاقة في صورة عدم تحديد المبلغ مسبقاً ؟

بسمه تعالى :

١- إذا لم يحدد المتعاقدان (الحلاق والزبون) أجراً فيستحق الحلاق أجره مثل عمله بحسب المتعارف عند أهل الاختصاص وإذا اختلفوا اخذوا المعدل ولا يجب على الزبون ان يدفع كل ما يقوله الحلاق ولو هدهه (باني ما أبرىء لك الذمة) لأنه ليس له حق اكثر من الأجرة المتعارفة .

٢- يستحق الحلاق أجره المثل ماداموا لم يعينوا أجراً محدداً فإذا أعطاه الزبون اقل من ذلك جاز له مطالبته بالأجر كاملاً وإن رضي بالأجر الناقص وابرأ ذمة الزبون من الفرق فذاك إليه ولا يجوز للزبون ان يعطي اقل من الأجرة المتعارفة إلا إذا أحرز رضا الحلاق بالأقل ولا يكفي مجرد سكوته فلعله حياء أو أي شيء آخر .

٣- تقدم جوابه في الفقرة الأولى .

س٦ : بعض الأشخاص يعمل الأشكال الآتية فهل هي جائزة شرعاً ؟

١- يخلق منطقة الزلف ، ويخلق العارضين، ويبقي منطقة الذقن وتسمى (سكسوكة)

٢- يطيل منطقة الزلف ، ويخلق العارضين، ويبقي منطقة الذقن.

٣- يطيل منطقة الزلف ، ويخفف العارضين ، ويبقي ويطيل منطقة الذقن ؟

بسمه تعالى :

مهما تعددت صور الحلاقة فالمهم مراعاة أمور :

١- المنع من حلق اللحية والقدر المتيقن منها منطقة الذقن .

٢- عدم التشبه بالكفار والموضات المستوردة منهم التي تركز التبعية لهم .

٣- عدم الظهور بصورة توجب دهشة الناس والإشارة إليه على انه شيء خارج عن المتعارف مما يسمى فقها (لباس الشهرة) الذي له معنى عام ينطبق على جميع تفاصيل الحياة .

٤- عدم فعل ما يوجب السخرية والاستهزاء فانه ورد في الحديث (لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه) فشخصية المؤمن ليست ملكا له وحده بل هي جزء من المجتمع وأي اعتداء عليها من قبله أو من قبل الآخرين فهو اعتداء على كيان المسلمين ككل (المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وقد شبه رسول الله (ص) مجتمع المسلمين كراكبي السفينة ليس لأي أحد منهم ان يقول مكاني افعل فيه ما أشاء فان أي خلل يحصل في أي نقطة منها يؤدي إلى غرقها كلها ، وكذلك

المجتمع المسلم فإن انحراف أي فرد فيه يعني سريان هذا الداء إلى كل جسم المجتمع المسلم مما يؤدي إلى انهياره واضمحلاله.

س٧ : بعض المحلات فيها جهاز يسمى (المساج) يضع الشخص وجهه في فتحته التي هي بكبر الوجه ويعمل هذا الجهاز على تعريض الوجه لفترة معينة من الزمن لبخار الماء الدافئ أو الحار والذي يؤدي إلى إزالة الدهون وطبقات الجلد الميتة ثم بعد ذلك يخرج وجهه منه ويضع مخلوط من الدهون على وجهه غرضها التنظيف والتبييض. فما حكم هذا العمل ؟ وما حكم من يريد ان ينظف وجهه به ؟ ما حكم الأجرة المأخوذة ؟
بسمه تعالى :

لا أجد فيما عرض في السؤال من مشكلة شرعية بل من المستحسن إجراء النظافة بأي شكل ممكن نعم يبقى شيء واحد وهو ان المرأة إذا تعرضت لهذا الجهاز ووضعت الدهون (للتبييض) على وجهها فإن ذلك من الزينة التي يحرم إظهارها للأجنبي .

س٨ : بعض المحارم يخلق شعر بعضهم مع اختلاف الجنس كأن يخلق الرجل شعر أمه أو أخته أو عمه أو أم الزوجة وغيرها فهل يجوز هذا العمل بكلا قسميه ؟

بسمه تعالى :

لا بأس به بل قد يكون بديلاً شرعياً عن ذهاب المرأة إلى صالونات فيها رجال أجنب .

س٩ : في نفس فرضية السؤال السابق هل يجوز اخذ (الخيط) للرجل من قبل أحد محارمه ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

لا بأس به أيضاً .

س١٠ : ما هو نوع وشكل الحلاقة المعتبرة عند الشارع المقدس؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :

تقدمت في جواب السؤال السادس الضوابط العامة للحلاقة فإذا راعاها الشخص فعندئذ له حرية اختيار الشكل الذي يريد .